٥ احد الوجهين لاصحاب الشافعي والوجه الاخر انه لا يجوز اجارتها لان هذه المنفعة ليست المقصود منها ولذلك لا تضمن منفعتها
٥ بعضها فاشبهت الشمع ولنا انها عين امكن الانتفاع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة فاشبهت الحلي وفارق الشمع فانه
لا ينتفع به الا باتلاف عينه **مسئلة** فان اطلق الاجارة صحت وينتفع بها في ذلك وهذا اختيار ابي الخطاب لان
منفعتها في الاجارة متعينة في التحلي والوزن وهما متقاربان فوجب ان تحمل الاجارة عند الاطلاق عليهما كاستيجار الدار
مطلقا فانه يتناول السكنى ووضع المتاع فيها فعلى هذا ينتفع بها فيما شاء منهما وقال القاضي لا تصح الاجارة وتكون
قرضا وهذا مذهب ابي حنيفة لان الاجارة تقتضي الانتفاع والانتفاع المعتاد بالدراهم والدنانير انما هو باعيانها
٥ فاذا اطلق الانتفاع حمل على الانتفاع المعتاد وقال اصحاب الشافعي لا تصح الاجارة ولا تكون قرضا لان التحلي ينقصها
والوزن لا ينقصها وقد اختلفت جهة الانتفاع فلم يجز اطلاقها ولا يجوز ان يعبر بها عن القرض لان القرض تمليك
للعين والاجارة تمليك المنفعة تقتضي الانتفاع مع بقاء العين فلم يجز التعبير باحدهما عن الاخر ولان التسمية والالفاظ
توخذ نقلا ولم يعهد في اللسان التعبير بالاجارة عن القرض قال شيخنا وقول ابي الخطاب اصح ان شاء الله تعالى لان العقد
متى امكن حمله على الصحة كان اولى من افساده وقد امكن حملها على اجارتها للجهة التي تجوز اجارتها فيها وقول القاضي
لا يصح لما ذكرنا وما ذكره اصحاب الشافعي من نقص العين بالاستعمال في التحلي فبعيد فان ذلك يسير لا اثر له فوجوده
كعدمه **فصل** ويجوز ان يستاجر نخلا ليجفف عليها الثياب او يبسطها عليها ليستظل بظلها ولاصحاب الشافعي
في ذلك وجهان لما ذكروه في الاثمان ولنا انها لو كانت مقطوعة لجاز استيجارها لذلك فكذلك النابتة وذلك لان
الانتفاع يحصل بها على السواء في الحالتين فما جاز في احدهما يجوز في الاخرى ولانها شجرة فجاز استيجارها لذلك
كالمقطوعة ولانها منفعة مقصودة يمكن استيفاؤها مع بقاء العين فجاز العقد عليها كما لو كانت مقطوعة فصل
ويجوز استيجار ما يبقى من الطيب والصندل وقطع الكافور والند لتشمه المرضى وغيرهم مدة ثم يرده لانها منفعة
مباحة اشبهت الوزن والتحلي مع انه لا ينفك من اخلاق وبلى **فصل** ويجوز استيجار دار يتخذها مسجدا يصلي
٥ فيه وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز لان فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقد الاجارة بحال فلا
تجوز الاجارة لذلك ولنا ان هذه منفعة مباحة يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها فجاز استيجار العين لها
كالسكنى ويفارق الصلاة فانها لا تدخلها النيابة فيها بخلاف المسجد **مسئلة** ويجوز استيجار ولده لخدمته وامراته
لرضاع ولده وحضانته ٥ يجوز استيجار ولده لخدمته كالاجنبي واستيجار امه واخته وابنته لرضاع ولده وكذلك
سائر اقاربه بغير خلاف كالاجانب فاما استيجار امراته لرضاع ولده منها فيجوز في الصحيح من المذهب قال الخرقي
ان ارادت الام ان ترضع ولدها باجرة مثلها فهي احق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج او مطلقة وقال القاضي
لا يجوز وتاول كلام الخرقي على انها في حبال زوج اخر وهو قول اصحاب الراي وحكي عن الشافعي لانه قد استحق حبسها
والاستمتاع بها بعوض فلا يجوز ان يلزمه عوض اخر لذلك ولنا ان كل عقد يصح ان يعقده مع غير الزوج يصح ان يعقده
معه كالبيع ولان منافعها في الرضاع والحضانة غير مستحقة للزوج بدليل انه لا يملك اجبارها على ذلك ويجوز ان
ياخذ عليها العوض من غيره فجاز لها اخذه منه كثمن مالها وقولهم انها استحقت عوض الحبس والاستمتاع قلنا هذا
غير الحضانة واستحقاق منفعة من وجه لا يمنع استحقاق منفعة سواها بعوض اخر كما لو استاجرها ثم تزوجها
وتاول القاضي كلام الخرقي يخالف الظاهر من وجهين احدهما ان الالف واللام في الزوج للمعهود وهو ابو الطفل
الثاني انها اذا كانت في حبال زوج اخر لا تكون احق به بل يسقط حقها من الحضانة تزوجها ليس لها ان ترضع الا
باذن زوجها فيفسد التاويل **مسئلة** قال رضي الله عنه ولا تصح الاجارة الا بشروط خمسة احدها ان تعقد
على نفع العين دون اجزائها لان الاجارة هي بيع المنافع فاما الاجزاء فلا تدخل في الاجارة فلا تصح اجارة
الطعام للاكل ولا الشمع ليشعله لان هذا لا ينتفع به الا باتلاف عينه فلم يجز كما لو استاجر دينارا لينفقه فان
استاجر شمعة ليسرجها ويرد بقيتها وثمن ما ذهب واجر الباقي فهو فاسد لانه يشمل بيعا واجارة وما وقع عليه
البيع مجهول واذا جهل البيع جهل المستاجر ايضا فيفسد العقدان **مسئلة** ولا يجوز استيجار حيوان

ليأخذ لبنه

ليأخذ لبنه كاستيجار الابل والبقر والغنم ليأخذ لبنها او ليسترضعها لسخالها ونحوها ولا ليأخذ صوفها وشعرها او وبرها
ولا استيجار شجرة ليأخذ ثمرتها او شيئا من عينها لما ذكرنا **مسئلة** الا في الظئر ونقع البئر يدخل تبعا اما الظئر فقد
سبق ذكرها واما نقع البئر فقال ابن عقيل يجوز استيجار البئر ليستقي منها اياما معلومة او دلاء معلومة لان هواء
البئر وعمقها فيه نوع انتفاع بمرور الدلو فيه فاما الماء فيوخذ على الاصل الاباحة **فصل** ولا يجوز استيجار الفحل
للضراب وهو ظاهر مذهب الشافعي واصحاب الراي وخرج ابو الخطاب وجها في جوازه بناء على اجارة الظئر للرضاع
لان الحاجة تدعو اليه وهو قول الحسن وابن سيرين ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل متفق عليه ولان المقصود
الماء الذي يخلق منه الولد فيكون عقد الاجارة لاستيفاء عين فلم يجز كاجارة الغنم لاخذ لبنها ولان الماء محرم لا قيمة
له فلم يجز اخذ العوض عنه كالميتة فاما من اجازه فينبغي ان يوقع العقد على العمل ويقدره بمرة او مرتين وقيل يقدره
بالمدة وهو بعيد فان من اراد اطراق فرسه مرة فقدره بمدة تزيد على قدر الفعل لم يمكن استيعابها به وربما لا يحصل الفعل
في المدة ويتعذر ضبط مقدار الفعل فيتعين التقدير بالفعل الا ان يكتري فحلا لاطراق ماشية كثيرة كتيس يتركه في
غنمه فانه انما يكتريه مدة معلومة والمذهب انه لا يجوز اجارته لما ذكرنا فان احتاج الى ذلك ولم يجد من يطرق له جاز له
ان يبذل الكرى وليس للمطرق اخذه لان ذلك بذل مال لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة اليها فجاز كشراء الاسير
ورشوة الظالم ليدفع ظلمه فان اطرق انسان فحله بغير اجارة ولا شرط فاهديت له هدية او اكرم بكرامة لذلك فلا باس به
لانه فعل معروفا فجازت مجازاته عليه كما لو اهدى هدية فجوزي عليها والله اعلم **مسئلة** الثاني معرفة العين برؤية
او صفة في احد الوجهين ويصح في الاخر وللمستاجر خيار الرؤية ٥ يشترط معرفة العين المستاجرة بالمشاهدة
ان كانت لا تنضبط بالصفات او بالصفة ان كانت تنضبط قياسا على البيع وفيه وجه اخر انه لا يشترط ويثبت للمستاجر
خيار الرؤية وهو قول اصحاب الراي والخلاف ههنا مبني على الخلاف في البيع وقد ذكرناه والمشهور الاول فعلى هذا
اذا كانت مما لا تنضبط بالصفة كالدور والحمام فلا بد من رؤيتها كالبيع لان الغرض يختلف بصغرها وكبرها
ومرافقها ومشاهدة قدر الحمام فمتى اخل بهذا او ببعضه لم يصح للجهالة بما يختلف به الغرض وقد كره احمد كرى الحمام
لانه يرى من يكشف عورته فيه قال ابن حامد هذا على طريق كراهة التنزيه دون التحريم فاما العقد فصحيح في قول
اكثر اهل العلم قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان كرى الحمام جائز اذا حدده وذكر جميع آلته شهورا مسماة
وهذا قول مالك والشافعي وابي ثور واصحاب الراي لان المكتري انما ياخذ الاجر عوضا عن دخول الحمام والاغتسال
بمائه واحوال المسلمين محمولة على السلامة وان وقع من بعضهم فعل ما لا يجوز لم يحرم الاجر الماخوذ منه كما لو اكرى دارا
ليسكنها فشرب فيها خمرا **مسئلة** الثالث القدرة على التسليم فلا تصح اجارة الابق ولا الشارد ولا المغصوب من غير
غاصبه اذا لم يقدر على اخذه منه لانه لا يمكن تسليم المعقود عليه فلم تصح اجارته كبيعه **مسئلة** ولا يجوز اجارة المشاع
مفردا لغير شريكه وعنه ما يدل على الجواز قال اصحابنا لا يجوز اجارة المشاع لغير الشريك الا ان يوجر الشريكان معا
وهذا قول ابي حنيفة وزفر لانه لا يقدر على تسليمه فلا تصح اجارته كالمغصوب وتحقيق ذلك انه لا يقدر على تسليمه الا
بتسليم نصيب الشريك ولا ولاية له على مال شريكه واختار ابو حفص العكبري جوازه وقد اومى اليه احمد وهو قول
مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد لانه معلوم يجوز بيعه فجازت اجارته كالمفروز ولانه عقد في ملكه يجوز مع
شريكه فجاز مع غيره كالبيع ومن نصر الاول فرق بين محل النزاع وبين ما اذا اجره الشريكان او اجره لشريكه
فانه يمكن التسليم الى المستاجر فاشبه اجارة المغصوب من غاصبه دون غيره وان كانت لواحد فاجر نصفها
صح لانه يمكنه تسليمه ثم ان اجر نصفها الاخر للمستاجر الاول صح لامكان تسليمه اليه وان اجره لغيره ففيه وجهان
كالمسئلة التي قبلها لانه لا يمكنه تسليم ما اجره اليه وان اجر الدار لاثنين لكل واحد منهما نصفها فكذلك لانه لا يمكنه
تسليم نصيب كل واحد اليه **فصل** ولا يجوز اجارة المسلم للذمي لخدمته نص عليه احمد في رواية الاثرم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)